الى سند القرآن النوع الاول والثاني المتواتر والشاذ
فالاول ما نقله جمع يمتنع عادة صدور الكذب منهم اتفاقا
بغير اختيار منهم او تواطأ بغير اختيار منهم عن جمع مثلهم الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا هو الحروف السبعة اي القراءات السبع المنسوبة
الى الايمة السبعة نافع وابن كثير وابي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة
والكسائي فقراءتهم بالاجماع متواترة قال ابو شامة
وابن الجزري فيما اتفقت الطرق على نقله عنهم دون
ما اختلف فيه بمعنى انه انتفت نسبته اليهم في بعضها
اهـ ولا يضر في تواترها كون اسانيد المذكورين احادا اذ تخصيصها
بجماعة لا يمنع مجيئها عن غيرهم بل هو الواقع فقد تلقاها
من اهل كل بلد بقراءة امامهم اي مصحفهم الامام الجم الغفير
عن مثلهم وهلم وانما نسبت للايمة ورواتهم المذكورين
في اسانيدهم لتصديهم لضبط حروفها وضبط شيوخهم
الكمل فيها قيل اي قال ابن الحاجب ماعدا ما كان من قبيل
هيئة الادا بان كان هيئة اللفظ يتحقق بدونها
كالمد الزائد على المد الطبيعي بانواعه الاتيه والتخفيف

والتخفيف



والتخفيف للهمز بانواعه وسياتي والامالة محضة كانت
او بينية اي بين بين وكالمشدد في اياك نعبد بزيادة على
اقل التشديد من مبالغة او توسط فانه ليس بمتواتر وانما
المتواتر جوهر اللفظ ورد بانه يلزم من تواتر اللفظ تواتر
هيئته وقد قال عمدة القراء والمحدثين ابن الجزري ان ابن
الحاجب لا سلف له في ذلك والثاني اي الشاذ حد ما فوقها
مثاله كالثلاث تتمة العشر على الاصح تبعا للاصوليين
وجمع من الفقهاء كالنووي وقسمها السيوطي في الاصل
الى متواتر واحاد وشاذ فالاول كالسبعة والثاني ما لم
يصل الى هذا العدد مما صح سنده كقراءة الثلاثة تمام العشرة
وقراءة الصحابة التي صح سندها اذ لا يظن بهم القراءة بالراي
والثالث ما لم يشتهر من التابعين لغرابة او ضعف اسناد
كذا قال تبعا للبلقيني في هذا التقسيم وحررنا الكلام
في هذه الانواع في التحبير بما لا مزيد عليه ونقلنا فيه خلاصة
كلام الفقهاء والقراء ان الثلاثة من المتواتر اهـ بل قال
ابن السبكي القول بانها غير متواترة في غاية السقوط ولا يصح
القول به عمن يعتبر في الدين اهـ ثم لا يجوز ان يتلى بغير اول

Copyright © King Saud University